

ALEXANDRIA  
MAILING  
29 OCT 1956  
REPL.

# مُلْحَقُ الْوَقَائِعِ الْمُصْتَرِ

العدد ٨٥ - الصادر في يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

## نظام الشركة

### الباب الأول في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالك الأصول المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة الملح والصودا المصرية - شركة مساهمة مصرية" .

مادة ٣ - أغراض هذه الشركة هي :

(١) أن تستثمر وتسلم وتنفذ المشروعات السابقة للشركة المساهمة للصودا الطبيعية بمصر وأن تقوم بكل ما يتعلق باستغلال الملاحم ومستودعات النطرون في البلاد المصرية وتوابعها ، وبيع واستيراد الملح والنطرون وخلافه ، وأن تعم كافة الاتفاقيات التي تتصل بهذه المسائل أو بعضها أو بصناعة الصابون والزيت والمنتجات الأخرى المشابهة التي يستخرج منها الزيت .

(٢) أن تزاول أعمال عمير وتجارة بذرة القطن والبذور الزيقية الأخرى وأعمال تكرير الزيت وصناعة الصابون والكسب والجلسيدين وغيرها من المنتجات المئالية .

(٣) أن تتولى وتبادر جميع العمليات والأعمال المالية والتجارية أو خلافها المتعلقة بأغراض الشركة على النحو الذي تراه الشركة مناسباً .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تماونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتف بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وخلتها القانوني في مدينة الإسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار من رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار مماثل .

## قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة الملح والصودا المصرية

بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بناء على الطلب المقدم من "شركة الملح والصودا المصرية" شركة ذات مسئولية محدودة و المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ ،

لأجل الاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية ،

وعلى نظام شركة المساهمة المذكورة ،

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة الملح والصودا المصرية شركة ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الملح والصودا المصرية شركة مساهمة مصرية" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ونصوص النظام المرافقه صورة لهذا القرار موقعاً عليها من وكل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن تبيع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار من الحكومة أو عليها .

مادة ٤ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

ويجب أن يتضمن السهم على الأنصب تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعد الأئم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الأسمية بآثار التنازل ذاتها في سجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم أفراد موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتsequيون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أنت يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط القائم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية في سجل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتبت حقاً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لأداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأخذام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحلاً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوصل على قوائم جود الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل منهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التي لحامها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل المهم وما دامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قيض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه .

## باب الثاني

### في رأس المال الشركة وفي المستندات

مادة ٦ - حد رأس المال الشركة يبلغ مقداره ١٢٦٠٠٠ جنية مصري موزع على ١٢٦٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه مصرى واحد مدفوع بالكامل .

مادة ٧ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم سداد كامل قيمة كل سهم بحسب المعايد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن هذه المعايد قبل حلولها بستة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٨ - تقدر المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً معييناً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يعطى حقها تناوله . وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المبين تجري عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتشير أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدةدين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مقر الشركة أعلاها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة والصناعة ،

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وكل ذمه وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبنيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتزم بما في أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من من أصل وفوائد ومقارييف ثم يحاسب المساهم الذي يعمت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تمنحها باهتمام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية إلى أن تسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تمويلها إلى سهم حاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة إسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من ذكر ذي قسمة وتحطى أعلاها مسلسلة ويقع عليها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ٢٩٨٦  
وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة عشرة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكم التي تخلو في أثناء السنة ، ويجب عليه إجراء هذا التعين إذا قصر عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين ينضمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين السيد / محمد أبو العلا رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز للجنس أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته وسماقاته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر على شرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن يطلب عنه هذه الغرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثلي عن ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطنة لإدارة الشركة فيما عدا ما احفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديده هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما إذا البراءات فيها مشترها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسرعه إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت وبوصف هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسمهم .

### الباب الثالث

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، وله من نجمة أعضاء على الأقل وعشرون عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

وإثناء من طريقة التعين سالف الذكر فما يلي مجلس إدارة المكون من ثمانية أعضاء قد ثبتت سلطته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي عقدت بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٥٦ (واعتمدت هذا النظام وهو ملخص من :

السيد / محمد أبو العلا مصري الجنسية وعمره ٥١ عاماً

« ١ / لامييت بلجيكي « ٥٨ »

« / سلفيو بتو إيطالي « ٦٧ »

« / أحمد عنان مصري « ٤٨ »

الدكتور حسين توفيق طبوزاده « ٥٨ »

السيد / حبي الدين الشاذلي مصري « ٤٠ »

السيد / أحمد على الأنفي مصري « ٤٢ »

الأستاذ إدوارد كاسفليس يوناني « ٤٢ »

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .  
وفي نهاية هذه المدة يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمة ، فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة إذن يدخل العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين لامته مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جنداً كلما تراهى لذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكريبا ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الشهور التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في اعلان الدعوة للجتماع .

وتحتاج على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخاب مراقب الحسابات وتحديد مكانه ولا تخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل ارسال أيام دعوة أنهم قد دعوا أسمائهم في سكرتير الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم تحسبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية .

وترسل صورة من الأوراق إلى مصايف الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل ممثلًا فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة :

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم توافق عليهم الأهلية .

مادة ٤٤ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٥ - يملك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مدة مديرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردین أو مجتمعین .

مادة ٤٦ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة إلى القيد الشخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٤٧ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيها هذا المضى المتذبذب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ الـ لا يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتب مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو مدل حضور عن الحسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويًا .

#### الباب الرابع

##### الجمعية العمومية

مادة ٤٨ - الجمعية العمومية المكونة تكون ماصحها تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الاسكندرية .

مادة ٤٩ - لكل مساهم حائز لخمسة ألاف الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميًا أو مصدقًا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمائهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعي للنظر في تقويم المخصص العينية وتعيين أول ماسن دارة والتثبت من صحة قارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان ، عدد اسمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٥٠ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم قد دعوا أسمائهم في سكرتير الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى قليل للنحوية الأسماء الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

للمراجعة  
LIAISON  
MAIL 1950  
RECO. 290  
REPL.

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ٨٪ من الباقي لفائدة مجلس الادارة لخصصة اضافية من الأرباح أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة الممتدة أو يخصص لانشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أول بمحاسبة الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

#### الباب السابع في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الالتزام بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والشركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسم الشخصى ، أما إذا قبل فتعمم الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

#### الباب الثامن في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيانا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفيين .

#### الباب التاسع أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .  
المصاريف والأئتاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

#### الباب الخامس في مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيينه الجمعية العمومية وقدر أنماطه .

وقد ثبتت الجمعية العمومية غير العادية التي اعتمدت هذا النظام بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ المراقبين الأولين في منصبهما وهما السيد/ج.ن بندر والأستاذ عزيز دبلاوى المقيمين بالاسكندرية .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .  
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلام من مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

#### الباب السادس سنة الشركة - الحمد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يمد عن كل سنة مالية في موعد سمع بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القوار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلم المجلس أيضا أن بعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن صرحتها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والنفقات الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقطاع ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، ومتى مس الاحتياطي تعيين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح فدرهاه ٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .